

تقرير المكتب بشأن المؤتمر الاستعراضي

مذكرة من الأمانة

عملا بالفقرات ٦٠ إلى ٦٢ من القرار ICC-ASP/7/Res.3، المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف رفق هذا تقريره بشأن المؤتمر الاستعراضي. ويعكس هذا التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب.

المحتوياتالصفحة

٣ مقدمة	ألف -
٣ المشاورات غير الرسمية	باء -
٤ ١ - إعادة النظر في المادة ١٢٤ من النظام الأساسي	
٦ ٢ - النظر في جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات، وفقاً للقرار هاء من الوثيقة الختامية	
٦ (أ) تعليقات عامة	
٦ (ب) جرائم المخدرات	
٧ (ج) الإرهاب	
٨ ٣ - النظر في تعديلات أخرى محتملة لنظام روما الأساسي	
٩ (أ) المقترحات المقدمة من بلجيكا	
١٠ (ب) المقترح المقدم من المكسيك	
١٠ (ج) المقترح المقدم من هولندا	
١١ (د) المقترح المقدم من النرويج	
١٢ (هـ) المقترح المقدم من ترينيداد وتوباغو وبليز	
١٣ ٤ - تقييم العدالة الجنائية الدولية	
١٦ ٥ - مسائل أخرى	
١٧ بلجيكا: تعديلات مقترحة	المرفق الأول:
١٧ لختنشتاين: تعديل مقترح	المرفق الثاني:
١٧ المكسيك: تعديل مقترح	المرفق الثالث:
١٧ هولندا: تعديلات مقترحة	المرفق الرابع:
١٧ النرويج: تعديل مقترح	المرفق الخامس:
١٧ ترينيداد وتوباغو: تعديلات مقترحة	المرفق السادس:
١٨ جدول الأعمال المؤقت	المرفق السابع:

تقرير المكتب بشأن المؤتمر الاستعراضي

ألف - مقدمة

١ - اعتمدت جمعية الدول الأطراف في دورتها السابعة، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/7/Res.3 بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف، الذي طلبت فيه إلى المكتب أن يواصل الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالآثار المالية والقانونية، والقضايا العملية والتنظيمية.

٢ - وقررت الجمعية أيضاً، فيما يخص المقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام روما الأساسي الواجب أن ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي، أن تناقش هذه المقترحات في الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف التي ستعقد في عام ٢٠٠٩، من أجل تعزيز توافق الآراء والإعداد الجيد للمؤتمر الاستعراضي. وأوصت الجمعية أيضاً بأنه، بالإضافة إلى التركيز على التعديلات الممكنة أن تحظى بتأييد عريض، يفضل أن يكون توافقياً، ينبغي أن يكون المؤتمر الاستعراضي مناسبة "للتقييم" نظام العدالة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٠، ولاحظت أن من المستصوب أن يركز المؤتمر الاستعراضي على عدد محدود من القضايا الرئيسية.

٣ - واتفق مكتب جمعية الدول الأطراف في اجتماعه العاشر، المعقود في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على أن يقترح ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موعداً نهائياً لتقديم المقترحات الرسمية للتعديلات التي يراد إدخالها على نظام روما الأساسي، وذلك لتوفير وقت كاف للدول للنظر في المقترحات قبل انعقاد الدورة.

٤ - وتم تذكير الدول الأطراف بالموعد النهائي لتقديم التعديلات برسالة من رئيس جمعية الدول الأطراف مؤرخة ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩ وموجهة إلى بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة.

٥ - واتفق المكتب في اجتماعه الخامس، المعقود في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على تكليف الفريق العامل في نيويورك بالنظر في موضوع المؤتمر الاستعراضي. في وقت لاحق، في اجتماعه الرابع المعقود في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عين المكتب السيدة أنجيلا نوورغو (نيجيريا) والسيد مارسيلو بوهلكي (البرازيل) ميسرين مشاركين لهذا الموضوع. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، عين المكتب السيدة ستيليا أورينا (كينيا) محل السيدة نوورغو.

باء - المشاورات غير الرسمية

٦ - عقد الميسران المشاركان ست جولات من المشاورات غير الرسمية في ١١ آذار/مارس، و ١٤ نيسان/أبريل، و ١٠ حزيران/يونيه، و ١١ أيلول/سبتمبر، و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، على التوالي، في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك.

٧- وفي المشاورات غير الرسمية، ركزت الوفود، في جملة أمور، على الورقة غير الرسمية بشأن نطاق المؤتمر الاستعراضي^(١) المقدمة من الجهة المنسقة المعنية بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، السيد رولف إينار فايفي (النرويج)، إلى الاستئناف الثاني للدورة السابعة المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وحددت الورقة غير الرسمية، في جملة أمور، القضايا التالية التي يلزم إعدادها من الناحية الموضوعية قبل المؤتمر الاستعراضي:

(أ) المسائل الإلزامية الناشئة من نظام روما الأساسي والوثيقة الختامية لمؤتمر روما:

١' إعادة النظر في أحكام المادة ١٢٤ من النظام الأساسي؛

٢' جريمة العدوان (الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي؛ القرار واو من الوثيقة الختامية)؛

(ب) النظر في جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات، وفقاً للقرار هاء من الوثيقة الختامية؛

(ج) النظر في تعديلات أخرى محتملة لنظام روما الأساسي؛

(د) تقييم نظام العدالة الجنائية الدولية.

٨- ولوحظ فيما يتعلق بجريمة العدوان أنه ستجرى مشاورات غير رسمية خرج نطاق الفريق العامل في نيويورك. وعقد اجتماع غير رسمي معني بجريمة العدوان فيما بين الدورتين برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن) في نادي برينستون التابع لمعهد لختنشتاين لتقرير المصير، جامعة برينستون، في نيويورك، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٢).

١- إعادة النظر في أحكام المادة ١٢٤ من النظام الأساسي

٩- بمقتضى المادة ١٢٤ من النظام الأساسي، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفترة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢٣.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الاستئناف الأول والثاني)، نيويورك، ١٩-٢٣ كانون الثاني/يناير و٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20/Add.1)، الفصل الثاني، المرفق الثالث.

^(٢) تقرير الاجتماع غير الرسمي المعني بجريمة العدوان المعقود فيما بين الدورتين الذي استضافه معهد لختنشتاين لتقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسن، نادي برينستون، نيويورك، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/INF.2).

١٠- وفي الجولتين الأولى والثانية من المشاورات غير الرسمية، المعقودتين في ١١ آذار/مارس و١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ على التوالي، نظرت الوفود في ورقة غير رسمية بشأن هذا الموضوع، من إعداد الميسرين المشاركين.

١١- ولاحظت الوفود أنه على الرغم من وجود هذه المادة فإنها لم تستعمل على نطاق واسع من جانب الدول. وقد سحبت إحدى الدول الإعلان الصادر عنها بموجب هذه المادة، وسينقضي الأجل المحدد للإعلان الصادر بموجب المادة ١٢٤ عن دولة أخرى في عام ٢٠٠٩.

١٢- وأفاد الميسران بأن الدول قد ترغب في معالجة مسألة ما إذا كان إلغاء هذا الحكم أو إعادة صياغته يعتبر بمثابة تعديل له. وإذا كان الأمر كذلك، سيلزم بعض الوقت لدخول هذا التعديل في حيز النفاذ (سنة واحدة بعد تصديق سبعة أثمان الدول الأطراف على التعديل وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢١). ومن القضايا التي تستحق البحث كيفية معاملة الدولة التي ترغب في إصدار مثل هذا الإعلان في الفترة بين اعتماد الإعلان ودخوله في حيز النفاذ.

١٣- ودُعيت الوفود أيضاً إلى النظر فيما إذا كان ينبغي إلغاء هذه المادة أو الإبقاء عليها. وبينما أعربت بعض الوفود عن مرونتها في هذا الشأن، دافعت الوفود التي أيدت الإبقاء على هذه المادة عن رأيها بما يلي:

- (أ) سيسمح هذا الحكم بانضمام بعض الدول إلى النظام الأساسي؛
- (ب) لا يضر هذا الحكم على الإطلاق بالنظام الأساسي؛
- (ج) ينبغي أن يركز المؤتمر الاستعراضي على جوانب أكثر أهمية؛
- (د) قرار الإبقاء على هذا الحكم بمثابة إعادة النظر فيه ويستوفي بالتالي متطلبات الاستعراض الإلزامي المنصوص عليها في المادة ١٢٣؛
- (هـ) تفوق مزايا الإبقاء على هذا الحكم العيوب المترتبة على إلغائه؛
- (و) لا ينبغي التمييز بين الدول الأطراف بالاستناد إلى تاريخ التصديق على النظام الأساسي أو تاريخ الانضمام إليه. وكما تتمتع الدول الأطراف الحالية بالحق المنصوص عليه في هذه المادة عندما أصبحت طرفاً في النظام الأساسي، ينبغي أن تتمتع الدول الأطراف الجديدة بهذا الحق؛
- (ز) ينبغي الإبقاء على هذا الحكم لأنه سيعزز احتمالات العالمية للنظام الأساسي؛
- (ح) هذا الحكم ليس تنازلاً وسيخل إلغاؤه بمبدأ سيادة الدول.

١٤- واعتمدت التعليقات المؤيدة لإلغاء هذا الحكم على الأسباب التالية:

- (أ) الحكم غير مناسب، والإبقاء عليه سيعزز ما يُفترض أنه حكم انتقالي فقط من أحكام النظام الأساسي؛

- (ب) الحكم بمثابة تحفظ ولذلك فإنه يتعارض مع المادة ١٢٠ من النظام الأساسي؛
- (ج) الحكم مخالف لروح وسلامة النظام الأساسي؛
- (د) وجد هذا الحكم في مؤتمر روما لعام ١٩٩٨ بوصفه حلاً توفيقياً لإمكان اعتماد النظام الأساسي؛
- (هـ) أصدرت دولتان فقط الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٢٤، والإعلان الصادر عن دولة واحدة فقط هو الذي لا يزال سارياً مما يدل على أن هذا الحكم ليس أساسياً لأن تصبح الدول أطرافاً في النظام الأساسي؛
- (و) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن هناك دائماً اختلافات بين الأطراف القدامى والأطراف الجدد في المعاهدات ولن يؤدي إلغاء الحكم إلى معاملة الدول الأطراف معاملة غير متكافئة.

٢- النظر في جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات، وفقاً للقرار هاء من الوثيقة الختامية

- ١٥- نظرت الوفود أثناء الجولة الثالثة من المشاورات غير الرسمية، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فيما إذا كان ينبغي أن يتصدى المؤتمر الاستعراضي للقضايا المتعلقة بجرائم المخدرات والإرهاب.

(أ) التعليقات العامة

- ١٦- أعرب عن رأي مفاده أن جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي (المرفق السابع) لا ينبغي أن يكون مثقلاً بالمواد، لاسيما وأن النظام الأساسي يترك الباب مفتوحاً لتقديم مقترحات لإدخال تعديلات بعد المؤتمر. ولوحظ أن المحكمة لا تزال في مرحلة مبكرة من أعمالها وأن إضافة جرائم المخدرات أو جريمة الإرهاب سيؤدي إلى تحميلها فوق طاقتها وسيستقص من تركيز مواردها البشرية والمالية المحدودة على أشد الجرائم جسامة المتفق عليها في عام ١٩٩٨.
- ١٧- كذلك، لوحظ أن جرائم المخدرات وجريمة الإرهاب تثير حساسيات سياسية كبيرة وستؤدي إلى جولة ثانية من المفاوضات الصعبة في المؤتمر الاستعراضي الذي سيستهلك على الأرجح قدراً كبيراً من الوقت والجهد في القضايا السياسية المحيطة بجريمة العدوان. ولذلك، ووفقاً لهذا الرأي، من المجدي أن تثار القضيتان بإيجاز في المؤتمر الاستعراضي ولكن دون الدخول في مناقشات تفصيلية بشأن أي منهما.

(ب) جرائم المخدرات

- ١٨- أشير إلى حصول الاقتراح المقدم بإضافة جرائم المخدرات على بعض التأييد في عام ١٩٩٨ ولكنه لم يكن كافياً لإدراجها في حينه ضمن الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة. وإحلاصاً للقرار هاء، ينبغي مناقشة هذا الموضوع في المؤتمر الاستعراضي. وفي هذا الصدد، تعيد الجماعة الكاربية النظر حالياً في موقفها ولكنها تدرك أنها في حاجة إلى تأييد واسع النطاق من أجل تقديم اقتراح بالنظر في هذا الموضوع في المؤتمر الاستعراضي.

١٩- وأعرب عن بعض الشك بشأن إمكانية المقارنة من حيث مستوى الخطورة بين جرائم المخدرات والجرائم الأخرى الخاضعة لاختصاص المحكمة.

(ج) الإرهاب

٢٠- أشير إلى نظر الأمم المتحدة منذ عدة سنوات في وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وإلى أنه قد تبين من المفاوضات المطولة بشأن الأحكام الرئيسية لهذه الاتفاقية مدى تعقيد التوصل إلى اتفاق واسع النطاق بشأن، في جملة أمور، تعريف الإرهاب ونطاق السلوك الإجرامي الذي يصل إلى مرتبة الإرهاب^(٣). وفي ضوء الوضع الحالي للمفاوضات في الأمم المتحدة، أشير إلى أنه ليس من المناسب الدخول في مثل هذه المناقشات في المؤتمر الاستعراضي.

٢١- وأشير أيضا إلى إمكانية أن تنتقص المناقشات المطولة والصعبة في المؤتمر الاستعراضي بشأن قضية الإرهاب من فرص الوصول إلى نتيجة ناجحة للمؤتمر وإلى أن من الأفضل أن يستثمر الوقت المخصص للمؤتمر الاستعراضي للقضايا التي يمكن أن تحظى بتأييد عريض. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يركز المؤتمر على تعزيز دور المحكمة في العدالة الجنائية الدولية، بما في ذلك تعزيز عالمية نظام روما الأساسي. وأشير في هذا الصدد إلى إمكان النظر في المقترحات المتعلقة بإدراج جريمة الإرهاب في مؤتمرات استعراضية أخرى في المستقبل.

٢٢- ومن ناحية أخرى، لوحظ أن السلوك الذي يبلغ مرتبة الإرهاب تغطيه إلى حد بعيد الاتفاقيات المتعددة الأطراف الستة عشر التي تجرم مثل هذا السلوك. ولذلك، لا توجد مشكلة بشأن الافتقار إلى تعريف.

٣- النظر في تعديلات محتملة أخرى لنظام روما الأساسي

٢٣- قدمت حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الدول الأطراف التالية مقترحات إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإدخال تعديلات على نظام روما الأساسي:

(أ) بلجيكا؛

(ب) المكسيك؛

(ج) هولندا؛

(د) النرويج؛

(هـ) ترينيداد وتوباغو وبليز.

^(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/63/129 المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/63/37)، الفقرات ٢١ إلى ٢٥ من المنطوق.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، قدم الرئيس السابق للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان في لختنشتاين المقترحات التي أعدها الفريق العامل الخاص بشأن جريمة العدوان (المرفق السادس)^(٤).

٢٥- وفي المشاورات التي أجريت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أفاد رئيس الجمعية بأن الجمعية هي التي ستحدد في دورتها الثامنة، وفقاً لنظام روما الأساسي، مقترحات التعديل التي ستعرض على المؤتمر الاستعراضي. ولا بد من وضوح ذلك تماماً لكي يتمكن المؤتمر من التركيز على المقترحات المحددة وإمكان النظر بعمق في قضية التقييم.

التعليقات العامة بشأن مقترحات التعديل

٢٦- في نفس المشاورات التي أجريت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أعربت بعض الوفود عن موافقتها على مراعاة الحذر عند النظر في المقترحات التي تستحق الإرسال إلى المؤتمر حيث يلزم تجنب الإثقال على المؤتمر بمقترحات لا تحظى بالتأييد العام. ومن الأفضل أن يوجه الوقت المخصص في المؤتمر للنظر في المقترحات القليلة:

(أ) المستمدة من نظام روما الأساسي؛

(ب) التي كانت موضعاً لمناقشات مستفيضة على مدى فترة طويلة من الزمن والتي ينبغي أن تكون لها الأولوية؛

(ج) التي كانت موضعاً للتأييد العام ولديها فرصة جيدة للتوصل فعلاً إلى اتفاق باعتمادها؛

(د) التي لا تسعى إلى توسيع نطاق اختصاص المحكمة في هذه المرحلة المبكرة.

٢٧- وكررت بعض الوفود أن عرض مقترحات لا تستوفي هذه الشروط على المؤتمر سيؤدي للأسف إلى حرمان الوفود من الوقت الكافي لحل المسائل القانونية والسياسية المتعلقة لجريمة العدوان، وهذا هدف طموح في حد ذاته.

٢٨- وأشار كذلك إلى أن بعض المقترحات تتعلق بقضايا لا تزال قيد البحث في محافل أخرى ومن المستبعد أن يتوصل المؤتمر إلى نتائج إيجابية بشأنها.

٢٩- وعلاوة على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تركز في الوقت الحالي على ضمان فعالية الولاية الحالية للمحكمة بدلا من محاولة توسيع نطاق اختصاص المحكمة بينما لم تكتمل بعد دورة كاملة من الإجراءات.

^(٤) نشر الوديع التعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي، بجميع اللغات الست الرسمية للجمعية العامة، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد إشعارات الوديع CN.713 و723 و725 و727 و733 في مجموعة المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، والموقع <http://treaties.un.org>، فضلا عن الموقع <http://www.icc-cpi.int> تحت جمعية الدول الأطراف.

٣٠- وأعربت بعض الوفود عن قلقها من أن يؤدي توسيع نطاق اختصاص المحكمة، لاسيما فيما يتعلق بالقضايا التي لا تزال آراء الدول متباعدة جداً بشأنها، ومن بينها الموضوع المتعلق بخطورة الجرائم الجديدة التي يراد إدراجها، إلى عدم تعزيز احتمالات التوصل إلى الانضمام العالمي للنظام الأساسي.

٣١- وقدم اقتراح بأن تفكر الوفود جدياً في مسألة ما إذا كانت المقترحات المقدمة لإدخال تعديلات تستحق أو تتطلب حقاً البحث في المؤتمر الذي سيعقد في عام ٢٠١٠، على أساس أنه يمكن في جميع الأحوال تقديمها في الدورات المقبلة للجمعية أو المؤتمرات الاستعراضية المقبلة. وسيعطي هذا وقتاً كافياً للدول للنظر في المقترحات والتوصل إلى توافق للآراء بشأنها.

(أ) المقترحات المقدمة من بلجيكا

٣٢- بحثت المقترحات الثلاثة المقدمة من بلجيكا فيما يتعلق بقائمة الأسلحة الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٨ لأول مرة خلال الجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأدت التعليقات والمقترحات المقدمة من الوفود إلى صيغة منقحة نظرت فيها الاجتماعات التالية وقدمت بعد ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (المرفق الأول).

٣٣- وفي الجولتين الثالثة والرابعة من المشاورات غير الرسمية، المعقودتين في ١٠ حزيران/يونيه و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على التوالي، أفاد وفد بلجيكا بأن بلجيكا لن تطلب إحالة المقترحات إلى المؤتمر الاستعراضي في حالة عدم وجود تأييد واسع النطاق لها لأنها تشارك تماماً في الرأي بأن تركيز المؤتمر ينبغي أن يظل على المادة ١٢٤، وكذلك على مسألة تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة. وفي هذا الصدد، لاحظت بلجيكا مع ذلك أن تعديلاتها حصلت بالفعل على دعم مشجع من عدد كبير من الدول. وأفادت أيضاً بأن تعديلاتها لن تكون ملزمة لأية دولة طرف في حالة الموافقة عليها إلا إذا صدقت هذه الدول على التعديل وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي.

٣٤- وأشارت بعض الوفود إلى أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار، عند النظر في أي تعديل مقترح، أنه ينبغي أن يسهم التعديل في تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وبالتالي أن يشجع الدول غير الأطراف على الانضمام؛ وستتطلب هذه الدراسة الدقيقة وقتاً إضافياً.

٣٥- وأبدت بعض الشكوك حول ما إذا كان مشروع التعديل ٢ من المقترح البلجيكي المتعلق بإضافة فقرة '٢٨' جديدة بشأن الأسلحة الكيميائية يتعلق بجريمة يهتم بها المجتمع الدولي بنفس قدر اهتمامه بالجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة. وأوضحت بلجيكا أن مشروع التعديل المقترح يتعلق بسلوك من شأنه أن يؤدي إلى حالة من النزاع المسلح، وأن خطورة الجريمة ليست ركناً في هذه المرحلة، وأشارت أيضاً إلى أن نظام روما الأساسي يتضمن أحكاماً بشأن جرائم لا تبلغ عتبات عالية بوضوح من الخطورة، مثل تدمير الممتلكات الثقافية.

٣٦- وأشير أيضا إلى أن الاتفاقيات المشار إليها في المقترح البلجيكي ينبغي أن تظل منفصلة عن نظام روما الأساسي لأن إدراجها في النظام الأساسي سيكون بمثابة ترفيع لها أو حتى بمثابة إضفاء الطابع العالمي بالقوة عليها من خلال نظام روما الأساسي وأن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع العتبة للدول غير الأطراف المهتمة بالتصديق على النظام الأساسي أو بالانضمام إليه. ورأى آخرون أن ذلك لن يؤدي إلى إضفاء الطابع العالمي بالقوة عليها لأن السلوك لن يكون محظوراً إلا إذا كانت الدولة من الأصل طرفاً في الاتفاقية قيد البحث.

٣٧- وأوضحت بلجيكا أنها صاغت الإشارة إلى الاتفاقيات القائمة في المقترح على هذا النحو لسببين:

- (أ) تجنب المناقشات المطولة بشأن السلوك الذي ينبغي تجريمه عن طريق الإحالة إلى معاهدة قائمة؛
- (ب) تمكين الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات من التصديق على المقترح ولكن أيضاً من أجل سريان المقترح عند ارتكاب جريمة في إقليم دولة ليست طرفاً في الاتفاقية قيد البحث إذا كان التشريع الوطني لهذه الدولة يجرم مع ذلك هذا السلوك.

٣٨- وفي المشاورات التي أجريت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت بلجيكا تحديثاً لعدد الدول المشاركة في تقديم المقترحات^(٥).

(ب) المقترح المقدم من المكسيك

٣٩- في الجولة الثالثة من المشاورات غير الرسمية، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدم وفد المكسيك مشروع مقترح لتعديل الفقرة ٢(ب) من المادة ٨، لتشمل استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها باعتبارها جريمة حرب. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدم المقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة (المرفق الثاني).

٤٠- وذكر وفد المكسيك بأن موضوع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من المواضيع التي حازت على قدر كبير من الدعم في مؤتمر روما الدبلوماسي في عام ١٩٩٨ ولكنه بقي معلقاً لعدم تأخير اعتماد النظام الأساسي. بيد أن هذا الموضوع لا يقل في الواقع خطورة عن الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة ويستحق التجريم كجريمة من أشد الجرائم حسامة التي تثير الاهتمام الدولي. وبينما تدرك المكسيك ضيق الوقت المتاح في المؤتمر الاستعراضي، فإنها تؤكد أن المشروع المقترح يستند إلى مجموعة من القواعد القانونية الراسخة التي تدل بوضوح، استناداً إلى الآثار المدمرة والعشوائية للأسلحة النووية، على أن استخدام الأسلحة النووية جريمة ضد الإنسانية ككل، ولذلك فإنها تأمل في أن يكون مقترحها، القائم على القانون الدولي التقليدي والعرفي، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، موضعاً للنظر في إطار بناء، في عملية المشاورات غير الرسمية المؤدية إلى المؤتمر.

^(٥) بلغ عدد المشاركين في تقديم المقترح الأول ١٨ مشاركاً، بينما بلغ عدد المشاركين في تقديم المقترحين الثاني والثالث ١٣ مشاركاً.

(ج) المقترح المقدم من هولندا

٤١- أثناء الجولة الرابعة من المشاورات غير الرسمية، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدم وفد هولندا مقترح غير رسمي لإدراج جريمة الإرهاب في نظام روما الأساسي. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدم المقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة (المرفق الثالث).

٤٢- وإزاء عدم وجود تعريف مقبول عموماً للإرهاب، تقترح هولندا استخدام نفس النهج المتبع في جريمة العدوان، أي إدراج جريمة الإرهاب في قائمة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي، وفي نفس الوقت تأجيل ممارسة الاختصاص على هذه الجريمة إلى حين الاتفاق على تعريف لها وعلى شروط ممارسة الاختصاص بشأنها.

٤٣- واقترحت هولندا أيضاً أن ينشئ المؤتمر الاستعراضي فريقاً عملاً غير رسمي معني بجريمة الإرهاب وأن يعهد إلى هذا الفريق بمهمة النظر في مدى الحاجة إلى تكييف النظام الأساسي نتيجة لدخول جريمة الإرهاب في اختصاص المحكمة وكذلك في المسائل الأخرى المتصلة بتوسيع اختصاص المحكمة على هذا النحو. ولا ينبغي أن يتعارض ذلك بأي حال من الأحوال مع الجهود الرامية إلى التوصل إلى اتفاق على تعريف الإرهاب في سياق المفاوضات الجارية في الأمم المتحدة لوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب.

٤٤- وأيدت عدة وفود صراحة الأهمية التي تستحقها مسألة الإرهاب ولكنها رأت أن الإشارة إلى النهج الذي اتبع فيما يتعلق بجريمة العدوان في عام ١٩٩٨ ليست مناسبة لأن نظام روما الأساسي دخل الآن في حيز النفاذ. وأبدت أيضاً شكوك بشأن الجدوى من دخول جريمة الإرهاب في اختصاص المحكمة في ظل عدم وجود تعريف قانوني للإرهاب.

٤٥- وأعرب آخرون عن رأي مفاده أن الاقتراح يستحق المزيد من البحث، ولكن في وقت أكثر مناسبة في القريب العاجل، وأنه ينبغي أن تؤخذ عندئذ في الاعتبار نتيجة المناقشات الجارية في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب.

٤٦- وقيل أيضاً إن عملية إدراج الإرهاب على مرحلتين - تعديل إدراج الإرهاب في النظام الأساسي الآن، وتعديل آخر عند التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب - أمر غير مرغوب فيه، لأن إدراج الإرهاب وتعريفه معاً في وقت لاحق سيغني الدول الأطراف عن الحاجة إلى النظر في مجموعتين مختلفتين من التعديلات والموافقة عليها.

(د) المقترح المقدم من النرويج

٤٧- في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدمت النرويج إلى الأمين العام للأمم المتحدة مقترحاً لتعديل الفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالسجن (المرفق الرابع).

٤٨- وأفادت النرويج بأن تجربة المحاكم المخصصة تدل على قيام عدد محدود جداً من الدول بإبرام اتفاقات لتنفيذ العقوبات^(٦). ويعزى للأسف هذا العدد المحدود، على الرغم من رغبة بعض الدول في إبرام مثل هذه الاتفاقات، إلى القيود الصارمة المطلوبة للوفاء بالشروط الدنيا المطلوبة للسجون.

٤٩- ويسعى الاقتراح النرويجي إلى توفير المزيد من المرونة لتمكين الدول من إبرام عدد أكبر من هذه الاتفاقات، مما سيكون له آثار إيجابية عديدة، مثل السماح للدول باستقبال عدد أكبر من السجناء؛ وتسهيل السفر، في جملة أمور، لأفراد الأسرة؛ وتمكين السجناء من العيش في بيئة مألوفة، بما في ذلك في نفس المنطقة أو في منطقة تتحدث بلغة مشابهة. وأشار إلى احتمال الحاجة أيضاً إلى تعديل أحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في مرحلة لاحقة، مثل الفقرة ٥ من القاعدة ٢٠٠، والقاعدة ٢٠١، والقاعدة ٢٠٨.

٥٠- وأفادت بعض الوفود بأنها تنظر في هذا المقترح بشكل إيجابي، لأنه موضوعي ولا يثير الجدل، ولأنه يتسم بشيء من الاستعجال، حيث بدأت المحكمة في محاكمتها.

٥١- ووفقاً لرأي آخر، على الرغم من الأهمية الواضحة لهذا المقترح من حيث الجوهر، فإنه يمكن التساؤل عن مدى الحاجة إلى تعديل النظام الأساسي، حيث يمكن الاستفادة من بعض الأحكام القائمة، مثل المادة ١٠٣ من النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك لتمكين الدولة من تنفيذ الولاية المعهود بها إليها من قبل منظمة إقليمية.

٥٢- وأشار أيضاً إلى أن المقترح ليس عاجلاً ويستحق المزيد من البحث، ولكن في جمعية لاحقة أو مؤتمر لاحق.

٥٣- وأجابت النرويج بأنها ترى من حيث المبدأ أن الدور الذي ينبغي أن تقوم به منظمة دولية أو منظمة إقليمية، حتى لو كان ثانوياً أو تكملياً بالمقارنة بدور الدول، يستحق الإدراج صراحة في النظام الأساسي، لتجنب أي تساؤل محتمل عن أهلية المحكمة لإبرام مثل هذه الاتفاقات. وأوضحت النرويج كذلك أن الهدف، في المرحلة الحالية، هو وضع آلية للدور الذي قد تقوم به منظمة دولية أو منظمة إقليمية، بينما ينبغي أن تكون الطرائق المحددة لتنفيذها بعد ذلك، مثل ما إذا كانت المنظمة ستدير السجن أو تقوم بتمويله، موضوعاً لمناقشات في المستقبل في ضوء التطور الذي يشهده هذا الدور في الممارسة العملية.

(هـ) المقترح المقدم من ترينيداد وتوباغو وبليز

٥٤- في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدمت ترينيداد وتوباغو وبليز إلى الأمين العام للأمم المتحدة مقترحاً لإدراج جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات في نظام روما الأساسي (المرفق الخامس).

^(٦) المحكمة الجنائية الدولية، اتفاقان؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، سبعة اتفاقات؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، ١٦ اتفاقاً؛ المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون، أربعة اتفاقات.

٥٥- وفيما يتعلق بالتأثير المحتمل على العالمية، رأت بليز أنه لا مدعاة للقلق في هذا الشأن حيث وافقت جميع الدول على تجريم الاتجار بالمخدرات وبالتالي يصعب تصور كيف يمكن لمناقشة مثل هذه الجريمة الجسيمة أن تؤثر على عالمية النظام الأساسي.

٤- تقييم العدالة الجنائية الدولية

٥٦- قُدم في الورقة غير الرسمية بشأن نطاق المؤتمر الاستعراضي^(٧) اقتراح بأن يعد الفريق العامل في نيويورك الطرائق المتعلقة بعملية التقييم من أجل وضع توصية ملموسة لتقديمها إلى الجمعية.

٥٧- وفي الجولة الرابعة من المشاورات غير الرسمية، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ذُكر الميسران بأن بعض الوفود ترى أن المؤتمر الاستعراضي فرصة مناسبة لمناقشة وتحليل التقدم الذي تحقق بالفعل فيما يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية والتحديات المقبلة في هذا المجال.

٥٨- وفيما يتعلق بهذه المسألة، يمكن معالجة عدة جوانب مثل:

- (أ) تعاون الدول مع المحكمة؛
- (ب) التعاون بين المحكمة وغيرها من المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة؛
- (ج) الدروس المستفادة من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى؛
- (د) كيف يمكن تحسين فعالية المحكمة وكيف يمكن تعزيزها؛
- (هـ) كيفية يمكن مشاركة المجتمعات المحلية، ولاسيما من بلدان الحالات، في عمل المحكمة؛
- (و) كيفية يمكن إذكاء الوعي بعمل المحكمة في جميع أنحاء العالم؛
- (ز) تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني؛
- (ح) كيف يمكن تعزيز عالمية نظام روما الأساسي.

٥٩- وطلب الميسران من الوفود التعليق، ولو على أساس مبدئي وغير رسمي، على المواضيع التالية:

- (أ) ما إذا كان ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يتناول موضوع التقييم على الإطلاق؛

^(٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الاستئناف الأول والثاني)، نيويورك، ١٩-٢٣ كانون الثاني/يناير و٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20/Add.1)، الفصل الثاني، المرفق الثالث.

- (ب) إذا كان الرد بنعم، ما هو الشكل الذي ينبغي أن تتخذه المناقشة بشأن التقييم (مناقشة عامة، أم لقاءات جانبية، أم شكل آخر)؟
- (ج) ما هي المواضيع المحددة التي يمكن معالجتها؟
- (د) النتيجة النهائية المتوقعة من المداولات (قرار، أم إعلان، أم وثيقة أخرى).

٦٠- وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لفكرة تقييم العدالة الجنائية الدولية كما أعربت عن تفضيلها لوجود جزء منفصل من المؤتمر لمناقشة هذا الموضوع. ودعا أحد الوفود إلى معالجة التقييم في المناقشة العامة لإمكان إجراء مناقشة رفيعة المستوى لهذه المسألة. ووجدت آراء مختلفة بشأن النهج الثنائي المسار الذي يدعو إلى إجراء مناقشة عامة بشأن المقترحات المتعلقة بالتعديل، ومناقشة منفصلة بشأن التقييم.

٦١- وأعرب عن رأي مفاده أن قائمة المواضيع ينبغي أن تقتصر على موضوع واحد أو موضوعين أو ثلاثة مواضيع. ورأى وفد آخر أن قائمة المواضيع لا ينبغي أن تكون مفرطة في الطموح. وأشارت بعض الوفود إلى التكامل، وتنفيذ نظام روما الأساسي على المستوى الوطني، والتعاون، كمواضيع محتملة لمعالجتها في المؤتمر الاستعراضي. وأكد أحد الوفود على أن الهدف الرئيسي للمناقشة بشأن التقييم ينبغي أن يكون النهوض بالنظام المنشأ بموجب نظام روما الأساسي وتعزيز التوعية.

٦٢- وفيما يتعلق بالنتيجة المرتقبة، اتفقت الوفود على ضرورة وجود وثيقة تعكس المناقشات التي جرت بشأن الموضوع. وأكد أحد الوفود على أن النتيجة يجب أن تكون "بناءة". وأكد وفد آخر على أن النتيجة، أيًا كان الشكل الذي ستصدر به، ينبغي التفاوض سلفاً بشأنها بين الدول الأطراف.

٦٣- وفي الجولة الخامسة من المشاورات غير الرسمية، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كانت معروضة على الوفود ورقة غير رسمية بشأن المؤتمر الاستعراضي^(٨) مقدمة من هيئة الرئاسة بالمحكمة تقترح أن لا تقتصر عملية التقييم على المحكمة ذاتها وإنما ينبغي أن تنظر في نظام روما الأساسي على نطاق أوسع. وعولجت المواضيع الأربعة التالية:

- (أ) عالمية نظام روما الأساسي؛
- (ب) التعاون مع المحكمة؛
- (ج) الجهود الوطنية/التأهب للتحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية (التكامل)؛
- (د) مضاعفة تأثير المحكمة والعدالة الدولية على المجتمعات المتأثرة.

^(٨) موزعة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٦٤- ومن حيث النتيجة، أوصت هيئة الرئاسة بأن لا تقتصر عملية التقييم على تقييم الوضع الراهن للعدالة الجنائية الدولية فقط ولكن أن تؤكد أيضاً على التزام الدول الأطراف بتحقيق أهداف محددة وقابلة للقياس لزيادة تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية.

عدد من المواضيع

٦٥- قدم اقتراح بأن يقتصر التقييم على عدد صغير من المواضيع (على سبيل المثال التعاون، والسلام والعدالة، والتكامل).

٦٦- وأبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يركز التقييم على المحكمة وحدها أم على العدالة الجنائية الدولية بمعناها الأوسع. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للأفكار الواردة في الورقة المقدمة من هيئة الرئاسة لأنها مبنية على تجارب المحاكم المخصصة.

٦٧- وأشار إلى أن بعض القضايا الواردة في الورقة غير الرسمية المقدمة من اليابان والتي سبق معالجتها في الاجتماع السابق للفريق العامل ينبغي النظر فيها في إطار عملية التقييم.

٦٨- وقدم أيضاً اقتراح بأن يشكل التقرير المقدم من الجهة المنسقة عن التعاون^(٩) والتقرير المقدم عن خطة العمل^(١٠) أساساً لعملية التقييم، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الجمعية بشأن التعاون. ومن المواضيع الممكنة الأخرى أيضاً تأثير المحكمة على المجتمعات المتأثرة، على النحو المقترح من هيئة الرئاسة.

النتيجة

٦٩- وإذ تشير إلى أن هناك مجموعة من الخيارات من حيث المقترحات، من تقرير إلى قرار، لوحظ أيضاً أن بعض هذه الخيارات ليست بالضرورة ذات منحي عملي، بينما يتطلب البعض الآخر وقتاً طويلاً من المفاوضات. وقيل إنه ينبغي أن تقدم النتيجة توجيهات ملموسة للمحكمة.

٧٠- ورئي أنه لا ينبغي أن تتكون النتيجة من سلسلة من البيانات ولكن ينبغي أن تشمل القضايا التي يمكن أن تشكل أساساً لتعديلات مقبلة يتم تناولها في مناسبة لاحقة.

الشكل

٧١- اتفاق الكافة على ضرورة عام على وجود جزء منفصل للتقييم، منفصل عن أي مناقشة عامة أو أي لقاء جانبي، كجزء من جدول أعمال المؤتمر. وفي هذا الصدد، أشير إلى الخيار المتعلق بوجود فريق معني بقضايا معينة أو

^(٩) ICC-ASP/8/44.

^(١٠) ICC-ASP/8/23.

مناقشات خاصة لقضايا معينة، فضلاً عن تكريس اجتماعين أو أربعة اجتماعات يستغرق كل منها ثلاث ساعات للمواضيع الواردة في الورقة غير الرسمية المقدمة من هيئة الرئاسة.

٧٢- وأعربت بعض الوفود عن مرونتها فيما يتعلق بالشكل، ولكنها أشارت إلى أن وجود جزء منفصل مع اجتماعات متزامنة قد تكون معقدة بعض الشيء بالنسبة للوفود الصغيرة التي قد لا تكون قادرة على تغطية اجتماعات مختلفة في نفس الوقت.

آفاق المستقبل

٧٣- لخص الميسر المناقشة بقوله بأنها حددت بعض المسائل التي ما زالت تستحق المزيد من العمل، بينما وجد اتفاق على وجود جزء منفصل بشأن التقييم، وأن نتيجة التقييم ينبغي أن تكون ذات طابع موضوعي وينبغي إعدادها في وقت سابق للمؤتمر.

٥- مسائل أخرى

٧٤- لا تزال المدة التي ينبغي أن يستغرقها المؤتمر قيد البحث من قبل المكتب، وستخذ الدورة الثامنة للجمعية قراراً بشأنها، في ضوء حجم العمل المتوقع أن ينجم عن المقترحات التي سيتم إرسالها إلى المؤتمر للنظر، والوقت الذي سيخصص لعملية التقييم.

٧٥- وكان مشروع الاتفاق مع الدولة المضيفة موضعاً للمناقشة بين حكومة أوغندا وأمانة الجمعية.

٧٦- وأشار وفد أوغندا إلى الموافقة على إعفاء جميع المشاركين في المؤتمر من رسوم التأشيرة، بما في ذلك المندوبين وأعضاء المجتمع المدني، وإلى أنه جاري شراء جهاز للتصويت الإلكتروني ومقصورات لترجمة الفورية لاستخدامها في المؤتمر، وسيقدم معلومات عملية إضافية في الأسابيع القادمة.

المرفقات الأول إلى السادس

[انظر الإضافة ١]

المرفق السابع

جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح المؤتمر.
- ٢- دقيقة صمت للصلاة والتأمل.
- ٣- اعتماد النظام الداخلي.
- ٤- إقرار جدول الأعمال.
- ٥- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي:
 - (أ) تعيين لجنة واثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثائق التفويض.
- ٦- تنظيم العمل.
- ٧- المناقشة العامة.
- ٨- النظر في التقدم المحرز في العدالة الجنائية الدولية.
- ٩- النظر في التعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي:
 - (أ) إعادة النظر في المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي؛
 - (ب) المقترحات المتعلقة بحكم بشأن جريمة العدوان؛
 - (ج) مقترحات أخرى.
- ١٠- اختتام المؤتمر.